

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(100) وهي صلاة الشاكرين (1)، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين (2). والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر (3). فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قبله ما فاتته من صلاة الليل أو أول الليل (4). حافظوا على مواقيت الصلاة، فإن العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدًا (5)، متعمداً، فهو خاطيء، من قول الله تعالى (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (6) يقول: عن وقتها (7) يتغافلون (8). واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس (9)، وأولها صلاة الظهر. وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها، وإن (ردت رد) (10) ما سواها (11). وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتهاون بحققها، أو تضع (حدها و) (12) حدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا، أو تصلي بغير وقتها (13). _____ (1) في نسخة " ش ": " الخاشعين ". (2) ورد مؤداه في الهداية: 30، والكافي 3: 8|44، والتهذيب 2: 8|14. من " والتمام منها... ". (3) ورد مؤداه في الكافي 3: 14|446، والتهذيب 2: 14|36 و 15|39 و 16|43 و 44 و 45. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 20|447، والتهذيب 2: 15|40 و 41 و 16|45. (5) ليس في نسخة " ش ". (6) الماعون 107: 4 و 5. (7) في نسخة " ض ": " وقتهم ". (8) ورد مؤداه في الخصال: 621. (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 135|634، والكافي 3: 264|1، والتهذيب 2: 236|932. (10) في نسخة " ض ": " رددت رددت ". (11) ورد مؤداه في الفقيه 1: 134|626، والمقنع: 22، الكافي 3: 268|4، والتهذيب 2: 239|646. (12) ليس في نسخة " ش ". (13) ورد مؤداه في المقنع: 22.